

مجلة

القانون والقضاء

دورية متخصصة بنشر البحوث القانونية والأحكام القضائية والتشريعات



يصدرها

ديوان الفتوى والتشريع - وزارة العدل

سبتمبر ٢٠٠١

العدد الخامس

اختيار وتأهيل القضاة

وتحديات العصر

* المستشار على الصادق

مقدمة :

تعد العدالة أحد أهم ركائز الحكم الصالح والتي يقوم عليها وبها البنيان السليم لأي مجتمع، ويقدر ما يتحقق العدل في مجتمع ما بقدر ما يصح بنيانه ويستقيم عوجه ويرتفع أداء مواطنيه، فالإنسان الأمن على نفسه وعرضه وماله وعلى حقوقه وحرية المظنن إلى حاضره وإلى غده هو الذي يشعر بالانتماء الحقيقي لمجتمعه وكلما تعمق الشعور بالانتماء لدى المواطن كلما تعاضم أدائه لدوره في خدمة مجتمعه وساهم بفاعلية في تطوره وازدهاره ومنذ أنزل الله رسالات السماء تدعو للحق والعدل وتأمّر البشر حكماً ومحكومين على السواء أن يقيموا العدل بالقسطاس فيما بينهم والإنسان ينشد العدل حلماً لحياته وأملاً لمفكره وجوهراً لشرائه وسياجاً لأمنه يتغياهد هدفاً ورسالة، كذلك كان وسيبقى رائداً لركبه على طريق الرخاء والتقدم والسلام.

وعلى هذا النحو فإن سيادة الدول وتحقيق العدالة ترتبط بالقضاء، فهو أداة الدولة وإحدى سلطاتها الثلاث التي تنيط بها أداء هذا الالتزام المقدس وهو الحصن المنيع الذي يلوذ به أصحاب الحقوق لاسترداد حقوقهم ويهرع إلى ساحته من أصابهم الحيف ليدفع عنهم ما حاق بهم وهم واثقون بأمانة المشتغلين به، مطمئنون إلى قدرتهم على تمييز الحق من الباطل والطيب من الخبيث.

* نائب رئيس محكمة النقض المصرية، ومساعد وزير العدل لشئون المركز القومي للدراسات القضائية بجمهورية مصر العربية.

وإيصال الحقوق إلى أربابها والحفاظ على الحريات وتوكيد سيادة القانون هي مهمة القضاء السامية. ويقوم القضاء برسالتهم في إرساء الأصول الثابتة لقواعد التشريع والتعريف بالمبادئ القانونية وتجلية غامضها رعاية لحسن سير العدالة والقيام بوظيفة القضاء كما ينبغي أن تكون، وهم في سبيل ذلك يحسمون أي خلاف في إدراك مقاصد الشارع ومراميه وتبين دروب الحق في وقائع ذات عدد غير متناه، تختلط فيها النظرية بالتطبيق فينزلون حكم القانون على الروابط القانونية على نحو يجعل الحقيقة القضائية التي يعلنونها في أحكامهم حقيقة واقعية، فيصونون للأحكام قداستها وينجون بها من الاضطراب والتردد.

وفي مجال القوانين الجنائية يقوم القاضي بحث الجهود على تمحيص مسائل القانون الجنائي سواء ما تعلق منها بالجرائم أو بإجراءات التحقيق أو المحاكمة، وكلها تعالج أموراً هي من الخطورة والأهمية في المقام الأول... إذ نتناول ما سنس لحماية الأفراد وصيانة المجتمع من شرور الجريمة بما شرع من عقوبات وتدابير أمن، كما تتصل بما رسمه القانون من إجراءات التحقيق وما كفله للمتهمين من ضمانات، ونظراً لما لها من الخطر والأهمية فإنها توحى بالتحرج والتعمق في البحث وتوجب دقة البصر وذلك لاتصالها بصيانة المجتمع وبحياة الأفراد وشرفهم ومساسها بحرياتهم وأمنهم، ومن المسلمات أن الحرص على مؤاخذة الخارجين على محارم القانون لا يسمو على مراعاة ما أوجبه القانون من إجراءات وكفله من ضمانات.

ومن أجل ذلك كان تحقيق استقلال القضاء وحصانة قضاة ضمانة أساسيين لحقوق الأفراد وحرياتهم. ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق حسن اختيار القضاة وإعدادهم إعداداً مهنياً مختصاً وتدريبهم على أداء رسالتهم وتوفير الضمانات التي تكفل استقلالهم وحيدتهم. ذلك أن العمل القضائي يقتضي في شخص القاضي الكفاية الذهنية والخلفية التي تمدّه بالقدرة على تكوين الرأي القضائي وهو الرأي الذي

ينبغي أن يعكس بدقة وأمانة حقيقة المركز الموضوعي للخصوم، فالقضاء يتطلب فيمن يعتلى منصبه أوصافا خاصة لا تشترط بالضرورة فيمن يشغل وظائف عامه أخرى، ومن جانب آخر، إذا تناولنا وظيفة القضاء من زاوية سياسية بوصف القضاء إحدى سلطات الدولة الثلاث وأنه يمارس دورا رقابيا على نشاط السلطات الأخرى ويمثل الحصن المنيع لحقوق الأفراد وحياتهم يثور موضوع اختيار وتأهيل القضاة بما يتفق ومكانتهم كأعضاء سلطة مستقلة وييسر لهم سبيل أداء رسالتهم.

ومن أجل ذلك كله كان الاهتمام بحسن اختيار القاضي وحسن إعداده وتأهيله من بعد أحد السمات الأساسية التي يتسم بها أي نظام قضائي متقدم تحرص الدولة على قيامه وتدعيمه، وتعددت السبل والمناهج بشأن هذا الاختيار وذلك الإعداد والتأهيل وإن كان رائدها جميعا هو أن تحظى بقضاء كفاء وقادر على القيام برسالته يحوز ثقة الأفراد واحترامهم.

وفي عالم اليوم الذي يموج بعدد من المتغيرات وكثير من التحولات في مجالات السياسة والاجتماع والاقتصاد والثقافة والصناعة ... والذي يشهد تطورا علميا وتكنولوجيا مذهلا، وفي ظل ظواهر كثيرة طفت على سطح الحياة في كل المجتمعات، تحملها تلك الموجات المتلاحقة من المتغيرات العالمية والمحلية، وفي ظل عودة الشعب الفلسطيني إلى أرضه وقيام دولته المستقلة بكل مؤسساتها الفاعلة، يثور التساؤل: أين يقف القضاء؟ وما موقعه؟ وما مستقبله؟ كيف يمكن أن نقيم مؤسسة قضائية موحدة قوية ومستقلة تستطيع تحقيق رسالة العدالة وتكون قادرة في الوقت ذاته على القيام بدورها المطلوب في صياغة المبادئ ووضع الضوابط التي تقوم عليها الدولة وفي تنظيم العلاقة بين سلطاتها الأساسية في تلك المرحلة الدقيقة والهامة من تاريخ الدولة الفلسطينية، لقد استطاع القضاء في كثير من الدول أن يلعب دورا هاما ومؤثرا في مراحل تطورها وفي حماية مواطنيها

وحقوقهم وحررياتهم وفي وضع الحدود التي تمارس مؤسسات الدولة من خلالها اختصاصاتها كما يلعب القضاء دوره المنشود في تدعيم سياسات الدولة الرامية إلى التنمية والتحديث وتحقيق الرفاهية

وإذا كان هذا هو حال الحاضر فما بالنا بالمستقبل الذي ينبئ الحاضر ويكشف عن أنه يحمل تحديات هائلة ومتغيرات أساسية فالنظام العالمي الجديد وآثاره وتداعياته تطل علينا وتطرق أبواب الوطن بشده ويكفي في هذا المقام أن نذكر : سقوط الأيديولوجيات الشيوعية والاشتراكية، وتلاشى أنظمة الحكم الفردي والتنظيم السياسي الواحد لتحل محلها النظم الديمقراطية التي تقوم على تعدد الأحزاب وحرية الصحافة والفكر بلا حدود أو قيود.

اختفاء بعض الدول التي ظلت على مدى القرن الماضي تلعب دوراً فاعلاً في النظام العالمي وتفتت بعضها إلى عدة دول وقيام التكتلات الدولية الإقليمية والاقتصادية وتأثير ذلك على الاقتصاد العالمي والتجارة العالمية.

الاتجاه المتنامي للتحويل من نظام الاقتصاد الموجه إلى نظام الاقتصاد الحر وآليات السوق وما ينشأ عنهما من تعاملات جديدة سواء في مجال النقد أو المعاملات المصرفية والتجارية، وتعاضم دور البورصات أو أسواق المالية.

تلاشي الحدود بين الدول والقيود المفروضة على تنقل الأفراد والأموال حيث أصبح العالم كله قرية واحدة يؤثر غربه في مشرقه وشماله في جنوبه والعكس.

تقدم تكنولوجيا الاتصال وانتشار استخدام الكمبيوتر وبرامجه ومشكلات التدخل غير المشروع عبر شبكات المعلومات وأحداث الخلل فيها عن طريق فيروس الكمبيوتر أو السطو على أسرار البنوك أو الدول أو الهيئات العلمية عن طريق التوصل إلى الشفرات الخاصة بها.

غزو الفضاء وانتشار أقمار الاتصال والاستطلاع.

ظهور منظمة التجارة العالمية ودورها الرئيس القائم على تحرير التجارة العالمية وما تفرع عن ذلك من قضايا مكافحة الإغراق ومنع الاحتكار... الخ. تعاضم الاتجاه نحو حماية البيئة ومحاربة كل ما يؤدي إلى تدميرها أو الإضرار بها.

ظهور أفضيه جديدة في مجالات العلاقات الاجتماعية والشخصية كأثار للتقدم العلمي في مجال الطب والعلاج مثل زرع الأجنة (أطفال الأنابيب) وجني وزرع الأعضاء البشرية.

المشكلات الناشئة عن البث الفضائي المباشر سواء بين الدول أو الأفراد وما يتصل بذلك من مشكلات حقوق الملكية الفكرية والفنية والأدبية وبراءات الاختراع في ميدان البحث العلمي وفي الصناعة.

ثورة المعلومات وتأثيرها في كل مناحي الحياة والنشاط، وظهور ما يسمى بالمعلوماتية القانونية والقضائية.

تغير أنماط السلوك البشري وسقوط العديد من القيم والمبادئ وحلول أخرى محلها. ظهور أنماط إجرامية جديدة وازدياد ظاهرة الجريمة المنظمة الدولية أو عبر الوطنية مثل جرائم الاتجار بالأطفال والأعضاء البشرية والإرهاب الدولي وغسيل الأموال والمخدرات ... الخ.

وبعد ألا يوجب هذا كله فكراً جديداً وعملاً دائماً واستشراً للمستقبل بحيث يستطيع القضاء ويتمكن قضاته من مواجهة كل هذا السيل الجارف من الأفضية المستحدثة والمشاكل المعقدة التي تتطلب قاضياً متقفاً واعياً يأخذ في اعتباره تلك المتغيرات وهذه التحولات، قاضياً على درجة كبيرة من الكفاية العلمية ومثلها من الكفاية الفنية يستطيع بهما أن يواجه هذا التحدي وأن يؤدي دوره في خدمة مجتمعة وحل قضاياها بل وصياغة مستقبله باعتباره أحد وحدات هذا الكون الكبير؟

إن قاضي الغد لا يمكن أن يقف موقف المشاهد لما يدور من حوله في وطنه أو خارجه يحصر نفسه وفكره في حدود النزاع المطروح عليه لا يتأثر ولا يؤثر، إن قاضي الغد لا بد وأن يؤدي رسالة العدل - وما أشقها من رسالة في ظل كل تلك المتغيرات والتطورات ويقوم من خلالها بتقديم الحلول وصياغة النظريات التي تساهم في حل مشاكل وطنه وفي تشييد مستقبله، وفي ضبط إيقاعه وتحديد مساره وفي استواء علاقاته مع غيره من البلدان والمؤسسات الدولية والأفراد بما يعود بالنفع على البشرية جمعاء قاض يتعامل مع الواقع ويتفاعل معه بإيجابية وعقلانية. وإذا كنا قد طرحنا فيما سلف تصورنا لما يجب أن يكون عليه القاضي وما ينتظر منه، فإن السؤال التالي لا بد أن يكون : كيف نعد القاضي ونؤهله لممارسة دوره ؟ وكيف يجري تدريبه وصقل مهاراته بحيث يكون قادراً على مواجهة تحديات القرن الواحد والعشرين وحماية حقوق الإنسان وتثبيت دعائم دولة الحق والقانون؟؟.

ونقصد بالقاضي هنا القاضي بمعناه الواسع، فهو القاضي الجالس وهو عضو النيابة العامة وهي جزء أساسي وشعبة أصيلة من شعب القضاء في كل دولة متحضرة، فهي تنوب عن المجتمع في توجيه الاتهام لكل خارج على محارم القوانين وهي من قبل سلطة التحقيق التي تجري تحقيقاتها في القضايا الجنائية بكل استقلال وحيدة ثم تنتهي إلى قرار يتحدد به مسار الدعوى الجنائية ومصير المتهم، فإما تحيله إلى المحاكمة الجنائية وإما تصدر قرارها بالحفظ وكل ذلك عمل قضائي صرف يتطلب فيمن يضطلع بعينه ما يتطلب في القاضي الجالس.

وإذا كان إقامة العدل من أقدس التزامات الدولة تجاه مواطنيها، فإن تأهيل القضاة وتكوينهم وتحديث طرق التكوين ومناهجه يعد بحق أحد أهم جوانب هذا الالتزام وهو من بعد أحد ضمانات استقلال القضاء.

وإذا كان هذا الطرح يعالج أساساً مسألة إعداد وتأهيل القضاة وتدريبهم وصقل مهاراتهم، ما هو كائن وما نرى أنه يجب أن يكون، فإنه يتصل به أشد الاتصال

مسألة اختيار القضاة، لأن نجاح التأهيل والإعداد يعتمد في شق كبير منه على اختيار المرشحين لحمل رسالة العدالة، فإذا أحسن اختيارهم صلح إعدادهم وتيسر تكوينهم.

وتثور هنا تساؤلات عدة :

- ❖ ما المؤهلات المطلوبة للمرشحين لرسالة العدالة ؟
- ❖ ما الشروط الواجب توافرها فيهم ؟
- ❖ ما الصفات والسجايا التي ينبغي اعتبارها في شخص المرشح؟
- ❖ ما مدى إمكانية تطبيق مبدأ ديمقراطية الاختيار وتكافؤ الفرص ؟ وعلى أي أساس يجري تطبيقه ؟
- ❖ وأخيراً هل للعوامل الاقتصادية والاجتماعية دور في تحديد شروط الاختيار ؟

إن الإجابة على هذه الأسئلة تتحدد على ضوء التعرف على الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تعيشها المنطقة العربية بالإضافة إلى ما رصدناه في مقدمة هذا الطرح من ثوابت يقوم عليها كل قضاء متحضر بالإضافة إلى العوامل والمظاهر والتحديات التي يشهدها عالم اليوم.

إن المنطقة العربية تموج حالياً بحركة في المجال الاقتصادي وتوجه قوي للحاق بركب الدول الصناعية والأخذ بالتكنولوجيا الحديثة والانصواء في عصر العولمة بطريقة تجعلها لا تتخلف عن الركب وتعينها على التنمية والتحديث وفي الوقت ذاته تحافظ على سيادتها وأصالتها وثقافتها، ونعتقد أن كل الدول العربية تسعى إلى دعم اقتصادياتها وتنمية مجتمعاتها تنمية شاملة وتشجيع الاستثمار وجذب رؤوس الأموال وخلق فرص العمل للعاملين الذين تتزايد نسبتهم باستمرار كما تسعى لنشر التعليم وتكريس الديمقراطية وحقوق الإنسان كما تسعى ويجب عليها أن تسعى لتكامل اقتصادي وتجاري يجعل منها تكتلاً اقتصادياً فاعلاً يستطيع أن يواجه باقي

التكتلات الدولية ويتوج بإقامة سوق عربية مشتركة تقوم على نظم تتقارب وتتوحد تدريجياً في كل الميادين.

وكل ما تقدم يتطلب في المترشح للعمل بالقضاء شخصية قوية متوازنة تستطيع أن تتمتع بروح الحياء والموضوعية والاستقلالية وفي الوقت ذاته تتسم بروية واعية لما يحيط بالعصر من أحداث ومتغيرات من خلال ثقافة عامة مستمرة تبدأ من قبل الالتحاق بالقضاء وتستمر لما بعد ذلك كما يتطلب نوعاً من التخصص في دراسة القانون : فلسفته ومدارسه ونظرياته، والتخصص ذاك - وهو سمة ضرورية من سمات هذا العصر - لا يمنع من أن يكون المترشح قد درس نوعاً آخر من الدراسات العلمية أو الإنسانية ثم درس القانون من بعد، ومن ثم فإن المترشح للقضاء يجب أن يكون قد أتم بنجاح دراسته العليا في القانون، وأن يكون على مستوى مناسب من الثقافة العامة والوعي والدراسة بالشئون العامة والأحوال والظروف المحلية والعالمية ويجب أن يكون المترشح في سن مناسبة وأن يكون ترشيحه عقب إتمام دراسة القانون بما يسمح له ولعملية الإعداد والتكوين أن تتم بنجاح وتجري قوانين كثيرة في هذا الشأن على وضع حد أعلى لسن المترشح بحيث لا يتجاوز الخامسة والعشرين من عمره بما يمكن معه غرس قيم وتقاليد القضاء واستقلاله ومعاني العدالة والتجرد والموضوعية في نفسه وتكوين شخصيته القضائية السوية، كما يجب أن يكون مواطناً سويماً نشأ في محيط اجتماعي صالح تخلو صحيفته مما يشينه هو أو أسرته، وكيف لا وهو سيجلس للفصل بين الناس.

أما عن الصفات التي يجب أن يتحلى بها المترشح، فما من شك أنه يجب أن يتمتع بشخصية قوية تتميز بالتوازن النفسي وتخلو من العلل النفسية ويتحلى بالثقة في النفس والجرأة في الحق، ويحظى بذهنية متفتحة قابلة للتطور.

أما ديمقراطية الاختيار، فمدلول هذه العبارة، إن القضاء بطبيعته نخبوي، ولكن ليس بما يعنى النخبوية الطبقية أو العنصرية، فالقاضي الذي يريده المجتمع بجميع

شرائحه هو القاضي السوي الكفاء المعتر بنفسه وباستقلاليتة المتوازن نفسياً وذهنياً، القادر على مواجهة التحديات المتجددة، القابل للتطور والتجديد المؤمن بحقوق الإنسان وحماية مصالح الناس وتدعيم دولة المؤسسات، وكل ذلك يعني إتاحة الفرصة المتكافئة لكل من تتوافر فيه الشروط المتطلبة والصفات الواجبة للتقدم للالتحاق بسلك القضاء، ولنا في المرجعية التاريخية العربية خير أسوة لا تتوافر لأنظمة قضائية أخرى ومن شأن هذه المرجعية أن تكون دعامة لكفائته واستقلاله.

إن عملية اختيار أعضاء السلطة القضائية عمليه شاقه وهامة ومؤثرة وما زال تاريخ القضاء العربي والإسلامي بوجه عام يزخر بعديد من القضاة الذين يفخر بهم التاريخ وتتيه بعلمهم وعدلهم أمتنا العربية.

ونسأل كيف تتم عملية الاختيار ؟

إن عددا من الدول العربية تشترط ضرورة اجتياز المترشحين للقضاء لمباراة مسابقة وهو شأن النظام الفرنسي متمثلاً في المدرسة الوطنية للقضاء يتساوى فيها المترشحون ويتم اختيار المتفوقين منهم في حدود المناصب الشاغرة وذلك بهدف الكشف عن قدرات المتفوقين واختيار اصلحهم، ولقد لوحظ في تلك الدول أن نظام المباراة بمجردة أصبح عبئاً وعقبة أمام اللجان المكلفة بالاختيار، إذ يتكاثر عدد المتقدمين سنة بعد أخرى بحيث يصل عددهم إلى آلاف مؤلفة مما يعوق عملية الاختيار الصحيح، لذلك اتجهت بعض النظم إلى الأخذ بطريقة الانتقاء المبدئي لتحديد المقبول لاجتياز المباراة ومن هذه الدول المغرب ولبنان.

وجرت دول أخرى على إيكال أمر الاختيار إلى مجلس القضاء الأعلى من خلال بعض المعلومات التي تجمع عن المتقدمين بالإضافة إلى الدرجات التي حصلوا عليها خلال سنوات الدراسة في كليات الحقوق وهو النظام المتبع في مصر، ويلتحق المختارون بالمعهد القضائي بعد صدور قرار بتعيينهم في أدنى الدرجات

في النيابة العامة وبعد عدة سنوات تصل إلى ست سنوات أو يزيد يجرى إختيار قضاة الحكم من بين أعضاء النيابة العامة.

أما بالنسبة لباقي الوظائف القضائية الأعلى سواء في النيابة العامة أو القضاء فقد جرى العمل في غالبية الدول العربية على التعيين فيها بطريق الترقية ممن يشغلون الوظائف الأدنى وبشروط توافر شروط الصلاحية فيهم والتي تستمد من التفتيش الفني على عملهم بمعرفة إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة.

وقد يقتضي الأمر التعرض سريعاً لبعض الأنظمة التي تتبعها الدول الأخرى في هذا المقام ففي الولايات المتحدة مثلا تكون دراسة القانون في مرحلة تالية لحصول الطالب على شهادة عالية في الهندسة أو الطب أو الزراعة أو التجارة أو الآداب ولا يتم التعيين إلا إذا اكتسب خريج مدرسة القانون بعض الخبرة بالعمل في المحاماة أو غيرها من المهن ذات الطبيعة القانونية، هذا بالإضافة إلى أن نظام الدراسة في مدارس القانون الأمريكية يتضمن تدريباً عملياً حقيقياً وذلك بالتحاق الطالب بأحد مكاتب المحاماة في سنة دراسته الأخيرة وتكليفه ببعض الأعمال القانونية أمام المحاكم، وهناك مجالات عدة لتدريب الخريج الحديث تدريباً عملياً قبل إختياره قاضياً منها على سبيل المثال وظيفة مساعد القاضي CLERCK ووظائف المحامين في مكتب المدافع العام الذي يتبع الدولة ويوجد في بعض المحاكم بهدف تقديم المساعدة القضائية للمتهمين غير القادرين ومكاتب المحامين الكبيرة التي يطلق عليها LOW FIRM وفي فرنسا لا بد أن يلتحق الراغب في العمل في النيابة العامة أو القضاء بمدرسة القضاء الفرنسية بـوردو بعد اجتياز امتحان مسابقة شاق وذلك للدراسة والتدريب لمدة ٢٤ شهراً ولا يعين إلا إذا اجتاز امتحانات المدرسة وامتحانات التقييم التي تجرى له في فترة التدريب العملي في المحاكم والنيابات وبعض المؤسسات العامة بل والشركات الخاصة. كما

أن من يشغلون الدرجات الأعلى يتقدمون اختياريًا للدورات التدريبية المتخصصة التي تعدها مدرسة القضاء الفرنسية حتى تتم ترقيةهم.

أما في إيطاليا فتأخذ بنظام القاضي المستمع، حيث يلتحق القاضي حديث التعيين بإحدى دوائر المحاكم، ويشترك في بحث القضايا دون أن يكون له صوت محدود في المداولة ويمكن أن يعهد إليه ببعض الأعمال كسؤال شاهد أو إجراء معاينة... الخ.

والغالبية العظمى من الدول الآن تأخذ بالنموذج الفرنسي الذي يقوم على وجود معهد قضائي مختص يتبع الدولة ولا يجري تعيين القاضي إلا بعد التحاقه به وخضوعه لفترة إعداد وتأهيل لا تقل عن ٢٤ شهراً واجتيازه اختبارات المعهد فضلاً عن تخصصه في عمل محدد كالنيابة العامة أو قضاء الأحداث أو الأحوال الشخصية أو قاضي التحقيق أو قاضي مدني أو جنائي... الخ وقد أخذت غالبية الدول العربية بهذا النموذج ومنها العراق والجزائر والأردن ولبنان والمغرب وتونس واليمن... الخ.

وإذا كان لي أن أؤدي رأياً من خلال تجربة استمرت على مدى أكثر من خمسة وثلاثين عاماً شرفت فيها بالانتساب للقضاء المصري تقلدت فيها العديد من المناصب القضائية في النيابة العامة والقضاء الجالس حتى اخترت مستشاراً ثم نائباً لرئيس محكمة النقض مارست خلالها التدريس بكليات الحقوق ومركز الدراسات القضائية وغيرها. ثم من خلال تجربة شاقة وثرية في إعداد وتأهيل قضاة مصر وغيرهم شرفت بحمل عبئها على مدى سنوات ست كمساعد لوزير العدل ومدير للمركز القومي للدراسات القضائية، فأنتني أرى أن النموذج الفرنسي الذي يتطلب التحاق الطالب بالمعهد القضائي بعد اجتياز امتحان مسابقة يتناول عديداً من الموضوعات القانونية والفلسفية والتاريخية والثقافية العامة ثم تمضية ٢٤ شهراً في الدراسة والتدريب العملي بحيث يمكن في النهاية اختيار أصلح وأكفأ العناصر

لشغل الوظائف القضائية يبدو في نظري هو الأجدر بالاتباع وهو الذي يتفق والظروف والأوضاع السائدة في الدول العربية.

ولذلك فإنني وعلى ضوء دراسة شاركت فيها أجريت في المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية كشفت عن النظر المتقدم وعن أنه من الضروري خضوع الطالب لعدد من الاختبارات النفسية التحريرية التي يمكن من خلالها استبعاد النسبة العظمى من المصابين ببعض العطل النفسية أو العصبية أو متدني الذكاء والقدرات العقلية أرى ضرورة إجراء امتحان مسابقة للمتقدمين للعمل في النيابة العامة يتناول الموضوعات القانونية والتاريخية والاجتماعية والفلسفية التي توضع بمعرفة لجنة علمية فضلاً عن خضوع المتقدم لمجموعة الاختبارات النفسية تحت إشراف مجلس القضاء الأعلى ولا يلتحق بالمعهد القضائي سوى من يجتازون هذا الامتحان وتلك الاختبارات بنجاح ثم يلتحق الناجحون بالمعهد بالقضائي للدراسة والتدريب لمدة تتراوح ما بين عام وعامين يخضع فيها الطالب طوال هذه المدة لامتحانات تقييم لشخصه وقدراته وردود أفعاله خلال فترة الدراسة والمعاشية المستمرة بحيث يتمكن مجلس القضاء الأعلى من اختيار أكفأ العناصر وأصلحها للعمل في النيابة العامة وفي القضاء من بعد، على أن يتولى مجلس القضاء الأعلى بداءة انتقاء المقبولين لاجتياز المباراة أو امتحان المسابقة من بين حديثي خريجي كليات القانون وعلى أن يلتحق الذين يجتازون المباراة بالمعهد القضائي لمدة عامين على الأقل ثم يعينوا بعد اجتيازهم فترة الدراسة والتدريب بنجاح في أدنى درجات وظائف النيابة العامة فقط، آخذاً في الاعتبار أن العمل في النيابة العامة يخضع لنظام التبعية التدريبية ونظام المراجعة من مستويات أعلى حتى درجة النائب العام وهو يتيح من بعد لوكيل النيابة أن يتلقى الخبرة العملية تدريجياً من خلال العمل اليومي في النيابات المختلفة العامة أو المتخصصة (الأموال العامة - أمن الدولة - الضرائب - الشؤون المالية - الأحوال الشخصية.. الخ) والاحتكاك بمن هم أقدم منه وأكثر

خبرة ومعالجة قضايا واقعية لها جانبيها الجنائي بالإضافة للجوانب الأخرى الفرعية كالقانون المدني والإداري والتجاري، كما يتيح له المشاركة كممثل الاتهام في جلسات المحاكم الجنائية "دائماً" والمدنية بقدر ومن ثم يكتسب الخبرة والمعلومات والمهارات التي يطالها في عمل قضاة الحكم كما يتلقى كيفية إدارة الجلسات والتعامل مع أطراف الدعوى والمحامين والمداولة وحسن التقدير وإصدار الأحكام. وأما عن اختيار قضاة الحكم فنرى أن يجري من بين وكلاء النائب العام من الفئة الممتازة ممن أمضوا عدة سنوات في العمل وممن بلغوا السن المحددة للجلوس وهي ثلاثون عاماً طبقاً لقانون السلطة القضائية في مصر وهو شرط هدفه أن يكون القاضي قد بلغ مرحلة سنوية تتسم بالتعقل والحكمة بالإضافة إلى الخبرة التي اكتسبها من العمل في النيابة العامة على ما سلف البيان، وبشرط تلقينه دورة التكوين الأساسي للقضاة قبل جلوسه، وهو ما جرى عليه العمل في مصر وثبت نجاحه وجداً.

تلك كانت نظرة على نظام اختيار القضاة حاولنا فيها قدر الاستطاعة عرض ما يحيط بها وما يجري عليه العمل وما نراه محققاً للمصلحة العامة.

تأهيل القضاة :

أصبحت قضية تأهيل القاضي قبل جلوسه مجلس القضاء وتعهده بالتدريب المستمر على مدى اشتغاله بهذه المهنة السامية والشاقة أمراً من المسلمات ولا أعتقد أن هناك الآن دولة من الدول لا تؤمن لقضائها هذه الميزة، وهي من بعد التزام قبل مواظبتها إذ إن كفالة حق التقاضي للكافة ومبدأ المساواة والمحاكمة العادلة العلنية واستقلال القضاء وحيدته ونزاهته أصبحت من حقوق الإنسان الأساسية ومن بين المبادئ الدستورية التي لا يخلو منها دستور من الدساتير، وترجمة تلك الحقوق والمبادئ في الواقع العملي إنما تكون بوجود قاض كفاء مستقل ومحايد وعلى قدر كبير من الكفاءة العلمية والفنية ومثلها من المبادئ والقيم والمثل يلجأ إليه المواطن

واقفا مطمئناً يلوذ بعدله ويحتمي بسلطانه ويستعيد حقه بعلمه وكفائه وكل ذلك سبيله الوحيد حسن الإعداد والتأهيل والتدريب.

والقضاء علم وقيم. وبدونها لا يكون قضاء أما العلم فعلم بالقانون. وعلم هو خبرة بفهمه وتطبيقه على المنازعات، وثقافة عامة، وأما القيم الضرورية للقاضي، فهي صفات نفسية وعقلية وخلقية يجب أن يتصف بها، وأن يعتادها وينميها وأن يلتزم بها على الدوام، حتى تغدو جزءاً من فطرته وكيانه.

فالقضاء يستلزم المعرفة الشاملة العميقة بالقانون، أصوله وکلياته، والإحاطة بالتشريعات التي يطبقها والقدرة على فهم نصوصها ومراميقها، واستيعاب آراء الفقهاء بشأنها وسوابق تطبيقها من أحكام القضاء العالي. مع تكوين الملكة القانونية بشكل كاف. هذا إلى جانب الإلمام بمبادئ المعارف الإنسانية التي تكمل العلوم القانونية وتساعدوا وترتبط بها. ثم إن القضاء يتطلب خبرة بفهم المنازعات، وقدرة على التحليل والاستقراء والاستنباط ومقدرة على وزن الأدلة والترجيح بينها، ومنهجية في تناول الأمور والنفاز إلى جوهرها وتمرسا بفهم الوقائع والربط بينها، وإنزال حكم القانون عليها. وإلى جانب حسن التفكير وسلامة الإدراك، وروح الحياد والتجرد والموضوعية، والصبر على متاعب البحث عن الحقيقة والمثابرة للوصول إلى الحل السليم والنتيجة الصحيحة، مع العدالة والنزاهة والأمانة وعدم الميل، فإن القضاء لا تكتسب الخبرة به إلا بطول المراس. مع التكوين بعد مرحلة الدراسة الجامعية في بيئة فنية وعلمية وعملية خاصة تتأكد لدى القاضي فيها روح الحيادة والاستقلال وتحمل تبعات العدالة، ثم استمرار التأهيل والتخصص والتدريب في مختلف المراحل لصقل الخبرات، ومداركة الأخطاء وإنعاش المعلومات، وملاحقة الجديد في التشريع، وفي القضاء وفي الفقه والقيم والتقاليد القضائية لا تكتسب بمجرد القراءة في الكتب، ولا بمجرد الاستماع إلى الدروس والمحاضرات، إنها تتطلب فوق ذلك تربية تتم خلال مراحل كافية، يعيشها المرشح

للعمل القضائي منذ البداية، ويعيشها الممارس للعمل القضائي فترة كل سنة، فـ في جو قضائي علمي وتربوي، بين مجتمع شيوخ القضاء وأساتذته، يصنع فيه رجل القضاء بالتوجيه العلمي وبالتدريب العملي وبغرس المثل الصالحة والأسوة الحسنة.

ولقد نص الدستور المصري الحالي في المادة ٦٨ على أن لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضية الطبيعي. وفي تعريف القاضي الطبيعي قال المؤتمر الأول للجمعية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة في مارس سنة ١٩٨٧ إنه هو (القاضي الذي يعين وفقاً لقوانين تنظيم القضاء ويتمتع بالاستقلال وعدم القابلية للعزل ويطبق القانون العادي لا الاستثنائي).

ومقتضى حق الإنسان في اللجوء إلى قاضية الطبيعي أن يلجأ إلى قاض درس العلوم القانونية واكتسب من الممارسة والتأهيل والتدريب الخبرة بالقضاء والتزام الحيدة، بحيث لا يتأثر بصلاته ومعتقداته ودوافعه الشخصية، بدون ذلك لا يتحقق استقلال القضاء، ولا تحترم حقوق الإنسان.

أنه ما لم يتكون لدى المرشح للقضاء وما لم يترسخ لدى القاضي باستمرار الإيمان العميق بأهمية العمل القضائي. وثقل أمانته، وجلال رسالته، وما لم تحقن في عقله وفي قلبه، معاني النزاهة والحيدة وحب العدل والاستقلال والتجرد والموضوعية، والتصون والحصانة، والتقدير الكامل لشرف هذه الرسالة والتعهد عن مواطن الشبهات، والاستقلال والاعتزاز بهذه المهمة السامية، والمعرفة بمتطلباتها، وأخذ النفس بالبعد عن الأهواء والمؤثرات والتيارات - ما لم يتحقق ذلك كله فلن تجد تحت الوسام قاضياً وليس أصبر على مشاق العمل القضائي من قاض يعرف ربه ويحب عمله، قاض يؤمن بدينه ويربط بين الدين وبين الأخلاق والقيم القضائية ويحتسب عند الله الكدح والمعاناة في محراب العدل.

هذا وأيسر يحمّد للقاضي أن يتفرغ للدراسات القانونية والقضائية، ويهمل التزود بالثقافة العامة. إن القاضي الذي يعني بهذه الدراسات القانونية، ويغفل الثقافة العامة، لا يعدو أن يكون حرفياً ضحل الثقافة، محدود الرؤية، قاصراً في فهم الواقع. فإذا كان القانون هو فن صياغة الحياة، فإن الثقافة العامة هي موضوع هذه الحياة ولم يعد يسوغ لمتخصص في مهنة من المهن أو في علم من العلوم أو فرع من فروع المعرفة أن يقتصر على ذلك، بل يجب أن يسعى إلى الإلمام بمصادر المعرفة والفكر والثقافات الإنسانية، فذلك الذي يجعل له عقلاً راجحاً، وأفقاً واسعاً، ونظراً بعيداً، وقدرة على رؤية شئون الحياة رؤية صحيحة، ومعالجة أمورها على نحو سليم، وذلك إن كان لازماً للإنسان العادي، وخاصة المتعلم والمهني، فهو أُلزم للقاضي الذي يغوص بحكم عمله وواجبه في العلاقات الإنسانية، وروابط التعامل، ومشكلات الناس.

ومن جهة أخرى فإن القاضي الذي لا يملك ناصية اللغة بالقدر الذي يستطيع به أن يعبر عن فكره في حكمه، ومن باب أولي القاضي الذي يهمل اللغة ويتعثر ويخطئ الكتابة بها، هو قاض قاصر التكوين بادية سوائته العلمية إن استقامة اللغة في لسان القاضي، وعلى طرف قلمه، وإجادة التعبير بلغة الأحكام القضائية، لهي ضرورة من ضرورات العمل في المهنة القضائية.

إن الذي يستحق الاستقلال والحصانة والضمانات والمزايا، ويستحق من ثم الانتماء إلى شرف الرسالة القضائية، والالتحاق بسدنة العدل على طول مسيرة التاريخ وحماية البشرية، إنما هو القاضي الذي يستجمع العلم والتأهيل والخبرة، والثقافة واللغة.

والأخلاق القضائية والتقاليد والقيم. إن استقلال القضاء عملة ثمينة، وهي شأن كل عملة لها وجهان : أحد وجهها الحصانات والضمانات والمزايا والاستقلال القضائي، ووجهها الآخر السعي الدائب والجهد الحثيث والمعاناة المتصلة، لدى كل

مرشح للقضاء، ولدى كل قاضٍ، لتحصيل العلم والثقافة والخبرة ولاكتساب الصفات النفسية والعقلية اللازمة، والتزام القيم العائلية والأخلاق القويمة القيمة. وما شرع الاستقلال القضائي وحصاناته كمزايا لأشخاص القضاة، وإنما شرعت من أجل تحقيق العدل والأخذ بنصرة الضعاف.

ومن هنا فإن من أوجب الواجبات لإيجاد نظام قضائي صالح مستقل جدير بحمل أمانة الحكم بالعدل بين الناس، أن تتجه كل الجهود في سبيل إعداد القاضي إعداداً علمياً وفنياً وخلقياً واستمرار تدريبه وتنمية ملكاته، ودعم قدراته، وترسيخ معاني الاستقلال والحصانة والحيدة لديه، وغرس مبادئ قدسية القضاء، وجمال رسالة العدل في وجدانه، وما أحسب أحداً يجادل في أن إعداد القاضي (ولا أتردد في أن أقول تدريبه) لا ينطوي على أدنى مساس بما للقضاء من هبة، وما ينبغي له من توقير وخاصة إذا ما جاء الإعداد والتدريب من أساتذته ومعلميه، وما ينبغي للقاضي أن يتأبى على العلم. والإعداد والتدريب لا يدعوا أن يكون علماً أو زيادة في العلم. وليس يكفي إعداد من هم في أول الطريق، مم قد تتكفل الحياة العملية إلى حد ما - بصقلهم وتعويضهم عما فاتهم في دراستهم، وإنما ينبغي أن يمتد الأمر إلى من هم أعلى من ذلك درجة وأكبر مسؤولية، فما أحوج هؤلاء إلى إعداد يليق بوضعهم، ويتلاءم مع مكانتهم، ويتفق مع عظم الأمانة الملقاة على عاتقهم، وهي أمانة تنوء بها الجبال الشوامخ، وتشفق من حملها، ألا وهي الحكم بين الناس، فتلك أسمى المراتب التي يمكن أن يصل إليها الإنسان.

يخلص لنا مما تقدم :

أ- إن القعود عن الإعداد الحقيقي، ولمدة كافية مناسبة، للمرشحين للعمل القضائي ثم التأهيل والتدريب المستمر لرجال القضاء، علماً وعملاً، بالوسائل المناسبة الفعالة، ومنها المحاضرات وحلقات البحث Seminars، والدورات Courses إن القعود عن ذلك أسلوب غير صالح، وهو ضار بالقاضي

وبالمتقاضي والقضاء جمعياً ومن شأن اتباع ذلك الأسلوب البعد بالأجهزة القضائية عن سلامة الأداء وإجادته وسرعته، بل والبعد بها عن متطلبات الاستقلال القضائي وسماته.

ب- إن من حق المواطن أن يكون قاضيه على المستوى المطلوب من الإعداد العلمي والتكوين الفني والتأهيل القضائي، سواء كان ذلك قبل توليه العمل في النيابة العامة والقضاء أو في خلال مسيرة حياته وتدرجه في الوظائف القضائية، وخاصة عندما ينقل من النيابة العامة ليعين في القضاء، وكذلك عندما يختار لعمل قضائي متخصص أو يكلف بإحدى مهام التشريع أو إدارة شئون العدالة.

ج- إن أحكام القضاء هي الأداة الفعالة لتفسير نصوص التشريع ولتطوير القواعد القانونية، وهي من ثم رافد أساسي لمتابعة الفكر القانوني وتطويره وهكذا فإن خطورة دور القضاء في تحقيق العدالة وفي الحياة القانونية وشئون المجتمع عامة، تقتضي الحرص الدائب على مواءمة تأهيل القضاة تأهيلاً يتناسب مع مكانة كل منهم ووضعهم، إن سوء الأداء إذا تواتر، والخطأ إذا استشرى، والبطء والتعثر إذا شاع، فقد يستقر في وجدان الناس إحساس بأن القضاء لم يعد هو الملجأ لهم، الحافظ لحقوقهم، الدائد عن مصالحهم.

ومن خلال ما سلف يمكن أن نخلص إلى أن مهمة رجال السلطة القضائية تتطلب الإعداد والتأهيل الذي يعنى تلقين فن وصناعة القضاء والإطلاع على وثائقها والتدريب على شئون الإدارة القانونية بمختلف أقسامها وتكوين الملكة القضائية والقانونية وتطوير الفكر القانوني، وانفتاحهم على المحيط الوطني وعلى المحيط العالمي.

ولقد استقرت اجتماعات المسؤولين عن إدارات تأهيل الأطر القضائية في الدول العربية على تأكيد الحرص على إعداد المرشحين للقضاء وإيجاد حد أدنى لمناهج

تأهيل رجال القضاء وخلق ذهنية قضائية قادرة على تتبع المستجدات، ومواكبة المتغيرات من خلال إنشاء معاهد قضائية مختصة، ناقشت ذلك الاجتماعات المنهاج العربي الموحد للحد الأدنى لتأهيل الأطر القضائية والذي أشارت ورقة العمل الخاصة به إلى مراحل التأهيل الأساسي، والمستمّر في حين اعتبرت التأهيل التخصصي مندمجا ضمن برامج التأهيل المستمر، وإشارات إلى أن إخضاع القاضي إلى التكوين التخصصي يجب أن يكون محدوداً لسببين أولها إن الانصراف الكلي نحو تخصص القضاة من شأنه أن يشل المرونة القضائية، كما أن تركيز القاضي على فرع معين يفقده الصلة والمعلومات التي تتصل بالفروع الأخرى وقد حدد المشروع مدة الدراسة للتأهيل الأساسي بسنتين على الأقل وتتناول تلقينا نظريا بواسطة دروس معمّقة في المواد الأساسية المرتبطة بأعمال القضاء والنيابة العامة وعلى تدريب عملي بدراسة وقائع معينة ومتابعة الإجراءات القضائية وصياغة الأحكام وتسببها وذلك من خلال العمل في مجموعات صغيرة تحت إشراف أساتذة من القضاة القدامى العاملين أو المتقاعدين من ذوي الخبرة كما أشار إلى أهمية الزيارات الميدانية للمؤسسات على مختلف تخصصاتها والشركات والمصارف والبنوك والمؤسسات العقابية ومراكز الشرطة والجمارك والطب الشرعي، كما أشار التقرير إلى أهمية التأهيل المستمر حتّى يواكب القضاة وأعضاء النيابة الفكر القضائي والمستجدات الفقهية وتطوير العمل القضائي، كما نص على تنظيم اللقاءات الدورية الجهوية والعامة من طرف إدارة المعهد القضائي في ضوء المستجدات التي تطرأ على سير العمل القضائي والقانوني، كما أشار التقرير إلى تنظيم دورات تدريبية في موضوعات محددة يشارك فيها القضاة وأعضاء النيابة العامة وكذلك زيارات استطلاعية للمحاكم، كما اقترح نشر الدراسات والأبحاث والاجتهادات القضائية وتزويد القضاة بها.

ونخلص مما تقدم إلى أهمية وضرورة كلا من التأهيل الأساسي والتأهيل المستمر ونشير إلى تجربة المركز القومي للدراسات القضائية في مصر والذي بدأ نشاطه بتنظيم دورات التكوين الأساسي لأعضاء النيابة العامة الجدد في باكورة إنشائه ثم تطورت نشاطاته في السنين الأخيرة إلى تنظيم دورات التكوين الأساسي للقضاة الجدد المختارين من بين أعضاء النيابة العامة القدامى وإلى الاهتمام بالتكوين المستمر من خلال تنظيم دورات تدريبية لأعضاء النيابة العامة في مختلف أنواع القضايا كدورة قضايا الأموال العامة ودورة قضايا الأحداث ودورة قضايا الأحوال الشخصية ودورة قضايا الضرائب والشئون المالية ودورات مماثلة للقضاة في القضايا التجارية والمدنية والجنائية والتنفيذ والأحوال الشخصية وغيرها من التخصصات وذلك لمدد لا تتجاوز سبعة أيام وقد تمتد إلى عشرة أيام ويجري فيها التركيز على نوعية محددة من القضايا لمناقشة كل أبعادها وأحكام الفقه والقضاء بشأنها كما عنى المركز بالدورات التنشيطية التي تعقد لمدة قصيرة وتتناول تطوير إجراءات العمل الفني والإداري والعلاقة بين القضاء والنيابة العامة وغيرها من الجهات المرتبطة بها واختيار بعض الموضوعات التي تحتاج إلى المناقشة لترحها على بساط البحث.

كما عنى المركز القومي بأهمية الثقافة القانونية العامة لرجل القضاء فتم زيادة عدد الندوات والمؤتمرات وحلقات العمل المحلية والدولية والتي تطرح من خلالها أحدث موضوعات القانون مثل حماية الملكية الفكرية ومعاملة الأحداث وبدائل حل المنازعات المدنية والتجارية وتطوير العدالة واستخدام الحاسب الآلي وحماية برامجه والتجارة الإلكترونية وبطاقات الائتمان وحمايتها ومعوقات تنفيذ الأحكام وغيرها من الموضوعات المطروحة على الساحة.

وبقدر حرص المركز على أن يكون المدربون من قدامى رجال القضاء والمشهود لهم بالخبرة والمعرفة فقد حرص على الاستعانة بأساتذة كليات الحقوق والخبراء

لنقل الفكر الحديث والمستجدات على الساحة القانونية والقضائية إلى القضاة، كما حرص المركز على تنمية البحث العلمي من خلال تكليف الدارسين بعمل الأبحاث المعمقة في موضوعات مختارة بغية استكمال تكوين الملكة القانونية والمنطق القضائي.

كما حرص المركز على تطوير دورات التكوين الأساسي بإضافة الموضوعات الجديدة لها مثل حقوق الإنسان وحماية البيئة والأدب القضائي وآداب المرافعة وعلم النفس القضائي وغيرها ودراسة احتياجات القضاة وأعضاء النيابة العامة لتضمين مناهج الدراسة والتدريب ما يحتاجون إليه من موضوعات وعلوم.

ونشير إلى أن الاضطلاع بمهام تأهيل الأطر القضائية يتطلب إيكال أمره إلى قضاة مارسوا العمل القضائي وجلسوا على منصة القضاء وتوافرت لديهم المعرفة بأحوال القضاء والقضاة والممارسات العملية فضلا عن إيمانهم بضرورة التأهيل وسعة إطلاعهم على التجارب المقارنة والتطورات المستحدثة في هذا المجال بما يضمن نجاح عملية التأهيل.

أما عن مناهج الدورات فإن إعداد هذه المناهج يجب أن يقوم على أساس دراسة الاحتياجات التدريبية للمدرّبين وتحديد الهدف من الدورات من خلال استطلاع رأي الدارسين ذاتهم والمدرّبين والخبراء ومواكبة كل جديد في هذه المجال بما يحقق الفائدة المرجوة من وضع البرامج المختلفة.

وبعد، إن الحديث في موضوع إعداد وتأهيل القضاة يطول وقد يتطلب كتباً ومجلدات لقد حاولنا قدر الطاقة الإشارة إلى تأصيل أهمية التأهيل وأثره وإلى أهم المبادئ التي تحكمه وإلى طرقه وسبله وتوجهاته وآلياته، ويبقى أن نحفز قضائنا ونثير اهتمامهم إلى أهمية التأهيل وضرورته وذلك أول خطوة على طريق النجاح.